

الأوامر والقرارات

وزارة التربية

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة القوانين المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة بوزارة التربية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1481 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

أمر عدد 666 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 1479 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1480 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1482 لسنة 2004 المؤرخ في 29 جوان 2004،

114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه
وتعوض كما يلي :

العنوان الأول
أحكام عامة

الفصل الأول (جديد) : يضبط هذا الأمر الأحكام التنظيمية
المنطبقة على المدرسين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة
لوزارة التربية والمنتتمين إلى الرتب التالية :

- أستاذ أول مميز،
- أستاذ تعليم أول فوق الرتبة،
- أستاذ أول للتعليم الثانوي،
- أستاذ تعليم ثانوي مميز،
- أستاذ تعليم فوق الرتبة،
- أستاذ التعليم الثانوي،
- أستاذ التعليم الفني،
- أستاذ التعليم التقني،
- أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى،
- أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى،
- أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى.

الفصل 2 (جديد) : توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من
هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول
التالي :

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009
المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات
الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات
العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2"،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010
المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة
بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر
2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يغير عنوان الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في
17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال
التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية
المشار إليه أعلاه كما يلي :

"الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين العاملين
بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية".

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل الأول والفصلين 2 و3 من الأمر عدد

| الرتبة | الأصناف | الأصناف الفرعية |
|--------------------------------------|---------|-----------------|
| أستاذ أول مميز | أ | أ1 |
| أستاذ تعليم أول فوق الرتبة | أ | أ1 |
| أستاذ أول للتعليم الثانوي | أ | أ1 |
| أستاذ تعليم ثانوي مميز | أ | أ2 |
| أستاذ تعليم فوق الرتبة | أ | أ2 |
| أستاذ التعليم الثانوي | أ | أ2 |
| أستاذ التعليم الفني | أ | أ2 |
| أستاذ التعليم التقني | أ | أ2 |
| أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى | أ | أ3 |
| أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى | أ | أ3 |
| أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى | أ | أ3 |

الفصل 3 (جديد) : تشتمل رتب أستاذ أول مميز وأستاذ تعليم أول فوق الرتبة وأستاذ تعليم فوق الرتبة على عشرين (20) درجة. وتشتمل رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز على ثماني عشرة (18) درجة.

وتشتمل بقية الرتب المشار إليها بالجدول الوارد بالفصل 2 أعلاه على خمس وعشرين (25) درجة. وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 3 . يلغى الفصل 4 من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه ويعوض ويعاد ترقيمه كما يلي :

الفصل 6 (جديد) : يخضع مدرسو التعليم المنصوص عليهم بأحكام هذا الأمر إلى تقدمات بيداغوجية دورية منتظمة وتضبط هذه الدورية بمقتضى قرار من وزير التربية.

الفصل 4 . تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 27 من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه وتعوض ويعاد ترقيمه لتصبح الفصل 4 (جديد) كما يلي :

الفصل 4 (جديد) : تقع تسمية كافة مدرسي التعليم الخاضعين لأحكام هذا الأمر بقرار من وزير التربية.

الفصل 5 . تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المشار إليه أعلاه وتعوض ويعاد ترقيمه لتصبح الفصل 5 (جديد) كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : تكون المدة اللازمة للتدرج سنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي وأستاذ التعليم الفني وأستاذ التعليم التقني وأستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى غير أنه وعملا بأحكام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج بسنتين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

وتحدد بسنتين المدة اللازمة للتدرج بالنسبة إلى رتبة أستاذ أول مميز وأستاذ التعليم الثانوي المميز وأستاذ التعليم الأول فوق الرتبة والأستاذ الأول للتعليم الثانوي وأستاذ التعليم فوق الرتبة.

الفصل 6 . يلغى الفصل 26 من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه ويعوض ويعاد ترقيمه ليصبح كما يلي :

الفصل 7 (جديد) : يقع إقرار المدرسين الذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى ابتداء من تاريخ التسمية.

يطالب الأعوان غير المترسمين في رتبة تابعة لهذا السلك والذين وقع انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بتريص يدوم سنتين يمكن تمديده بسنة واحدة يتم بانتهانها إما ترسيمهم في رتبتهم أو إعفاؤهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

غير أنه بالنسبة إلى الأعوان المنتدبين المحرزين على شهادة دار المعلمين العليا أو على شهادة علمية من مؤسسة مختصة محدثة للغرض فإنهم يخضعون إلى سنة تريص فقط يتم بانتهانها إما ترسيمهم في رتبتهم أو إعفاؤهم وذلك بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

ويرتب الموظف المنتفع بترقية في الدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الأصلي الذي يفوق مباشرة ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة غير أنه لا يمكن أن تقل الزيادة المتأتية من الترقية عن الامتياز الذي كان سيحصل عليه الموظف من تدرج عادي ضمن وضعيته القديمة.

الفصل 7 . يلغى العنوان الخامس والعنوان الثامن والعنوان التاسع والعنوان الحادي عشر من الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه وتعوض على التوالي كما يلي :

العنوان الخامس

أساتذة التعليم الثانوي المميزون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 14 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الثانوي المميزون بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسساتهم التعليمية، ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 15 (جديد) : يسمى أساتذة التعليم الثانوي المميزون عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة التعليم فوق الرتبة غير الحاملين لشهادة الإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم فوق الرتبة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التعليم الثانوي المميزين 40% من مجموع أساتذة التعليم فوق الرتبة.

العنوان الثامن

أساتذة التعليم الفني

الباب الأول

المشمولات

الفصل 20 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الفني حسب اختصاصهم بتدريس فنون الخزفة والموسيقى والمواد الفنية الأخرى بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،

- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،

- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة

في مؤسساتهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 21 (جديد) : يقع انتداب أساتذة التعليم الفني من بين :

- خريجي المدارس المصادق عليها،

- المترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية في

الاختصاصات الفنية أو على عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها

والناجحين في مناظرات خارجية بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار

من وزير التربية.

العنوان التاسع

أساتذة التعليم التقني

الباب الأول

المشمولات

الفصل 22 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم التقني بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد المشتملة على شعب تقنية على أنه يمكن أن يكون توقيتهم كليا أو جزئيا مخصصا للتعليم النظري أو العملي.

وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،

- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،

- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة

في مؤسساتهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 23 (جديد) : يقع انتداب أساتذة التعليم التقني من بين :

- خريجي المدارس المصادق عليها،

- المترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية في

الاختصاصات التقنية أو على شهادة معترف بمعادلتها والناجحين في

مناظرات خارجية بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار

من وزير التربية.

العنوان الحادي عشر

أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى

الباب الأول

المشمولات

الفصل 25 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى حسب اختصاصهم بتدريس فنون الخزفة والموسيقى والمواد الفنية الأخرى بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

- بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية

المنظمة في مؤسساتهم التربوية.

الفصل 8 . تلغى الأحكام المتعلقة بأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة

وبالأساتذة الأول للتعليم الثانوي وبأساتذة التعليم فوق الرتبة وبأساتذة

التعليم الثانوي وبأساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى الواردة بالفصول

5 و 7 و 7 مكرر و 7 (ثالثا) و 8 و 10 من الأمر عدد 114 لسنة 1973

المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه والفصلين 2 و 5 من الأمر

عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المشار إليه

أعلاه والفصول 7 و 8 و 9 و 10 من الأمر عدد 2495 لسنة 1999

المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض وتدرج على

التوالي ضمن العنوان الثالث والعنوان الرابع والعنوان السادس والعنوان

السابع والعنوان العاشر بالأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17

مارس 1973 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 (جديد) : يسمى أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة :

1 - عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

* للأساتذة الأول للتعليم الثانوي المترسمين في رتبتهن والمتوفر فيهن شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات.

* لأساتذة التعليم الثانوي المميزين المترسمين في رتبتهن والمباشرين للتدريس والمحرضين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين وشهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهن شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

* لأساتذة التعليم الثانوي المميزين المترسمين في رتبتهن القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين، الذين أحرزوا على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهن شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصلين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع الأساتذة الأول للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي المميزين الذين تتوفر فيهن الشروط المنصوص عليها أعلاه. وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2 - عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول للتعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الثانوي المميزين المتحصلين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها المتوفر فيهن شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة 40% من مجموع الأساتذة الأول للتعليم الثانوي.

العنوان الرابع

الأساتذة الأول للتعليم الثانوي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 (جديد) : يقوم الأساتذة الأول للتعليم الثانوي بالتدريس بالمدارس الإعدادية وبالمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الفصل 13 (جديد) : يسمى الأساتذة الأول للتعليم الثانوي عن طريق الترقية :

I . إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة :

1 . لأساتذة التعليم فوق الرتبة ولأساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني المترشحين في رتبتهن والمباشرين للتدريس والمحرضين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين وشهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهن في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم تقني في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 11 من 20 على الأقل.

2 . لأساتذة التعليم فوق الرتبة ولأساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني المترشحين في رتبتهن القائميين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية أو الملحقين، الذين أحرزوا على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها والمتوفر فيهم شرط ست (6) سنوات أقدمية على الأقل منذ تسميتهن في رتبة أستاذ تعليم ثانوي أو أستاذ تعليم فني أو أستاذ تعليم تقني في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصليين على 11 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم فوق الرتبة ولأساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني المتحصليين على الإجازة أو شهادة الأستاذية والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

II . عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة لأساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني ولأساتذة التعليم فوق الرتبة المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية منذ تسميتهن في رتبة أستاذ التعليم الثانوي أو أستاذ التعليم الفني أو أستاذ التعليم التقني والمتحصليين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها على الأقل وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأول للتعليم الثانوي 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني.

العنوان السادس

أساتذة التعليم فوق الرتبة

الباب الأول

المشمولات

الفصل 16 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم فوق الرتبة بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :

. بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،

. بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،

. بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،

. بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،

. بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،

. بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة

في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 17 (جديد) : يسمى أساتذة التعليم فوق الرتبة عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لأساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني المترشحين في رتبتهن غير المتحصليين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم الفني ولأساتذة التعليم التقني الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه.

وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم فوق الرتبة بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

لا يمكن أن يتجاوز عدد أساتذة التعليم فوق الرتبة نسبة 40% من مجموع أساتذة التعليم الثانوي ولأساتذة التعليم التقني ولأساتذة التعليم الفني.

العنوان السابع

أساتذة التعليم الثانوي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 18 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الثانوي بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة :
- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 19 (جديد) : يقع انتداب أساتذة التعليم الثانوي من بين :
- المترشحين المحرزين على شهادة دار المعلمين العليا أو من بين خريجي المدارس المصادق عليها،
- المترشحين المحرزين على شهادة الإجازة أو شهادة الأستاذية أو عناوين أو على شهادات معترف بمعادلتها والناجحين في مناظرات خارجية بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات.
وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية.

العنوان العاشر

أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى

الباب الأول

المشمولات

الفصل 24 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة :
- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في أشغال مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التربوية.

الفصل 9 - يضاف إلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المشار إليه أعلاه عنوان ثان وعنوان ثاني عشر وعنوان ثالث عشر وعنوان رابع عشر تتعلق على التوالي بالأساتذة الأول المميزين وبأساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى وبالأحكام الانتقالية وبالأحكام الختامية كما يلي :

العنوان الثاني

الأساتذة الأول المميزون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 (جديد) : يقوم الأساتذة الأول المميزون بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد وبالإضافة إلى ذلك فهم مطالبون خاصة :
- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في حلقات التكوين لتحسين المردود البيداغوجي،
- بالمشاركة في عمليات التقييم تحت إشراف إطار التفقد،
- بالمشاركة في التدريب على استعمال وسائل الاتصالات الحديثة،
- بالمشاركة في مجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التعليمية ويمكن تكليفهم بتقديم المساعدة البيداغوجية وبتأطير المدرسين وذلك بعد التشاور مع هيئة التفقد البيداغوجي.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 (جديد) : يسمى الأساتذة الأول المميزون :

1 - عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المترشحين في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.
وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% من مجموع أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ أول مميز بنسبة 35% من عدد المترشحين للمناظرة.

2 - عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة لأساتذة التعليم الأول فوق الرتبة المتحصليين على شهادة الماجستير أو شهادة البحوث المعمقة أو شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الكفاءة في البحث أو الدكتوراه أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم وتتم الترقية في 15 سبتمبر من كل سنة.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير التربية وتفتح المراكز المعروضة سنويا بقرار من وزير التربية على ألا يتجاوز عدد الأساتذة الأولين المميزين 40% من مجموع أساتذة التعليم الأولين فوق الرتبة.

العنوان الثاني عشر

أساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى

الباب الأول

المشمولات

الفصل 26 (جديد) : يقوم أساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى بالتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد المشتملة على شعب تقنية ويمكن أن يكون توقيت عملهم كله نظريا أو كله عمليا أو مجزأ إلى نظري وعملي وبالإضافة إلى ذلك فإنهم مطالبون خاصة :
- بالمشاركة في مجالس الأقسام والتوجيه وفي سير الامتحانات،
- بالمشاركة في الاجتماعات ذات الصبغة البيداغوجية،
- بالمشاركة في أشغال ومجموعات الدراسات والبحوث البيداغوجية المنظمة في مؤسستهم التربوية.

العنوان الثالث عشر

أحكام انتقالية

الفصل 27 (جديد) : يدمج أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى وأساتذة التعليم التقني للمرحلة الأولى في رتبة أستاذ التعليم الثانوي وأستاذ التعليم الفني وأستاذ التعليم التقني إلى حين انقراض رتبتهن وذلك في حدود المراكز المراد سد شغورها على مدى ثلاث سنوات بنسب متساوية بداية من 15 سبتمبر 2012 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وآخر عدد بيداغوجي حصلوا عليه وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

ويلغى العنوان العاشر والعاشر والعاشر والثاني عشر المتعلقة برتب أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى وأستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى بانتهاء إدماج مختلف هذه الرتب.

الفصل 28 (جديد) : يدمج كل أستاذ مرحلة أولى تحصل في الأثناء على شهادة الإجازة أو على شهادة الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ تعليم ثانوي بداية من 15 سبتمبر من كل سنة وذلك إلى حين انقراض رتبتهن.

الفصل 29 (جديد) : لا يتمتع مدرسو التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد بالتنفيل الخاص بالشهادات العلمية المفضية إلى الإدماج المنصوص عليه بالفصول 9 (جديد) و11 (جديد) و13 (جديد) إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

ولا ينتفع المرتقون الذين تمتعوا بالترقية عن طريق تنفيل الشهادة العلمية قبل صدور هذا الأمر بالارتقاء بنفس الشهادة العلمية.

العنوان الرابع عشر

أحكام ختامية

الفصل 30 (جديد) : تقع إعادة ترتيب رتب مدرسي المدارس الإعدادية والمعاهد الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذا الأمر طبقا للجدول التالي :

| الرتبة الجارية بها العمل | المرجع القانوني للرتبة الجارية بها العمل | الرتبة بعد إعادة الترتيب |
|---------------------------------------------|---------------------------------------------------|---------------------------------------------|
| أستاذ تعليم أول فوق الرتبة | الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 | أستاذ تعليم أول فوق الرتبة |
| أستاذ أول للتعليم الثانوي | الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 | أستاذ أول للتعليم الثانوي |
| أستاذ تعليم فوق الرتبة | الأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 | أستاذ تعليم فوق الرتبة |
| أستاذ التعليم الثانوي | الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 | أستاذ التعليم الثانوي |
| أستاذ التعليم الفني | الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 | أستاذ التعليم الفني |
| أستاذ التعليم الثانوي التقني | الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 | أستاذ التعليم التقني |
| أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى | الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 | أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى |
| أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى | الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 | أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى |
| أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى | الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 | أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى |

الفصل 31 (جديد) : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 والأمر عدد 2495 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المشار إليها أعلاه.

الفصل 10 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 جانفي 2013.

رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

أمر عدد 667 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك مدرسي التعليم العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 666 لسنة 2013 المؤرخ في 29 جانفي 2013

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 843 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 840 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 25 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الثانوي التابعين لوزارة التربية القومية،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 المتعلق بإسناد منحة كيلومترية جمالية لفائدة رجال التعليم الثانوي والابتدائي والقيمين لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2022 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 554 لسنة 1991 المؤرخ في 20 أفريل 1991 المتعلق بضبط شروط إسناد منحة الإنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية والعلوم،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 304 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط نظام تأجير أساتذة التعليم الأول فوق الرتبة وأساتذة التعليم فوق الرتبة بوزارة التربية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1156 لسنة 2004 المؤرخ في 22 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،